حق المساهم في الإعلام والقيود الواردة عليه

The shareholder's right to the media and the restrictions on it

كلفاح سهام،

[1]جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)،

sihemkelfah@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/04/25 تاريخ القبول: 2021/05/23 تاريخ النشر: 2021/06/01

****

ملخص:

يتناول المقال حق المساهم في الإعلام والقيود الواردة عليه، كونه يعد من المواضيع الهامة في قانون الأعمال نظرا لارتباطه بمصلحة الشركة والمساهمين، فيتبين أن الحق في الاطلاع على المعلومات أو الحصول إليها أو الولوج إليها، من أكثر الحقوق أهمية داخل الشركة، باعتباره الركيزة الأساسية والدعامة القوية لممارسة الحقوق الأخرى المرتبطة به كحق التصويت في الجمعية العامة.

تظهر أهمية البحث في كون موضوع إعلام المساهم والقيود الواردة عليه يثير العديد من التساؤلات لمعرفة ما إذا كانت الأحكام الحالية المنظمة لمجال الاطلاع على وثائق ومعلومات الخاصة بنشاط شركة المساهمة في كل من القانونين الجزائري والفرنسي، تعد كافية وكفيلة لتقوية وتدعيم المراقبة التي يجريها المساهمين، على أنه تم التوصل في النهاية على أن هناك غموض ونقائص كان على المشرع تداركها لتفادي الإشكالات التي قد تثار من الناحية العملية. تبعا لذلك، يستدعي الأمر توضيح بعض المسائل وذلك من خلال إتباع المنهج التحليلي والمقارن في هذا الشأن.

كلمات مفتاحية:

المساهم، الإعلام، شركة المساهمة، المصلحة العامة، السرية.

Abstract:

The article deals with the shareholder's right to the media and the legal restrictions on it, as it is considered one of the important topics in business law due to its connection to the interest of the company and the shareholders. To exercise other rights associated with it, such as the right to vote in the General Assembly.

The importance of the research appears in the fact that the issue of the shareholder's notification and the restrictions on it raises many questions to find out whether the current provisions regulating the field of his access to documents and information related to the activity of the joint-stock company in both the Algerian and French laws are sufficient and sufficient to strengthen and support the monitoring carried out by the shareholders. In the end, it was concluded that there are ambiguities and deficiencies that legislators had to rectify in order to avoid the problems that may arise in practice. Accordingly, it is necessary to clarify some issues through an analytical and comparative approach in this regard.

Key words:

Shareholder, media, joint stock company, public interest, confidentiality.

مقدمة:

تعتبر الجمعية العامة العادية أعلى هيئة في شركة المساهمة، كونها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين ويجتمع فيه للتداول في مختلف أمور الشركة، فهي تمتل بذلك السلطة العليا فيها. تختص في كل الأعمال المتعلقة بالإدارة والإشراف، فتتمتع بسلطة اتخاذ القرارات. هذا وبما أن قرار الجمعية العامة هو قرار جماعي للمساهمين لابد أن يكون هؤلاء على علم وبينة تامة بالوضع الحقيقي للشركة،حتى يتسنى لهم المشاركة بصورة فعالة ومؤثرة في المداولات التي تتم في اجتماعاتها والتصويت على القرارات المطروحة في جدول أعمالها، ولا يتحقق علم المساهم فيما سبق، إلا إذا كان ملما بقدر كافي من المعلومات والتفاصيل التي تتعلق بالمركز المالي للشركة.[1]

غير أن خطوة اتخاذ أي قرار تجعل من الضروري أن يلتزم كافة أعضاء الهيئات الإدارية، بتسهيل حصول كل مساهم على المعلومات اللازمة وذلك بالاطلاع على مختلف وثائق ومستندات الشركة، حتى يتمكن من اتخاذ قرارات صائبة تحمي مصلحته ومصلحة الشركة في أن واحد. لأجل ذلك وجب على القائمين بالإدارة تمكين المساهمين من ممارسة هذا الحق وذلك سواء بوضع الوثائق التي يحتاجونها تحت تصرفهم أو إرسالها اليهم، وبالتالي منح القانون للمساهمين كل الوسائل القانونية لإعمال الرقابة الجيدة على أعمال الشركة .

لكن في مقابل ذلك، هنالك قيود تحد من ممارسة هذا الحق، الأمر الذي من شأنه أن يجعل مسألة ممارسة الحق في الإعلام أمرا صعبا بالنسبة للمساهمين، منها ما هو مرتبط بالحفاظ على مصلحة الشركة، ومنها ما يرجع لقلة الوسائل الحديثة للاتصال أو محدودية المعلومات المقدمة إليهم.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي القواعد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم حق المساهم في الإعلام؟، وهل القيود الواردة على هذا الحق يمكن أن تشكل عائقا لتفعيل رقابة المساهم داخل الشركة ؟.

من خلال هذه الورقة البحثية سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال مبحثين نعتمد فيهما على المنهج التحليلي والمقارن مع التشريع الفرنسي الذي استمد منه المشرع الجزائري أغلب الأحكام المنظمة للشركات مع مراعاة التعديلات، يتطرق المبحث الأول لحق المساهم في الاطلاع على معلومات ووثائق الشركة والحصول عليها، أما المبحث الثاني فسيتعرض للقيود الواردة على ممارسة هذا الحق.

[1] فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية ،2012، ص.209.

المبحث الأول

حق المساهم في الاطلاع على معلومات ووثائق الشركة والحصول عليها

بالنظر إلى الأهمية التي يكتسيها الحق في الإعلام فقد سعى المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات المقارنة، إلى إرساء قواعد قانونية خاصة لتنظيمه. ضمن أحكام المواد 677و 678و680 من القانون التجاري، وذلك تطبيقا للمبدأ العام الوارد في القانون المدني[1] والذي ينص على أنه" يمنع الشركاء الغير المديرين من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك".

هذا وتختلف أنواع الحق في الإعلام من مسبق إلى دائم(المطلب الأول)، كما يحتوي على آليات قانونية متعددة من شأنها تسهيل عملية اطلاع المساهمين على وثائق الشركة(المطلب الثاني) .

المطلب الأول: أنواع الحق في الإعلام

يعتبر الحق في الإعلام أداة تهدف الى تحقيق الشفافية،[2] وزرع الثقة بين المساهمين والتي تعد ضرورية لجذب المستثمرين والاحتفاظ بهم،[3] وفي هذا السياق يميز جانب من الفقه الجزائري[4] بين نوعين من الإعلام أولهما يكون سابقا ومرتبطا بانعقاد الجمعيات العامة وهو ما يعرف بالحق في الإعلام المسبق أو المؤقت(أولا) وأما الثاني فيكون بصورة منتظمة وعلى مدار السنة(ثانيا).

الفرع الأول: الحق في الإعلام المسبق أو المؤقت

سمي هذا الحق بالاطلاع المسبق لأنه يسبق انعقاد الجمعية العامة و هو دوري لأنه مرتبط وجوبا بانعقاد الجمعية العامة فبمجرد القيام باستدعاء المساهمين ينشأ لهم الحق في الاطلاع على وثائق الشركة.[5] ويمارس هذا الحق بطريقتين مختلفتين تكمن الأولى في إرسال الوثائق إلى المساهمين أما الثانية فتتمثل في وضع الوثائق تحت تصرفهم في مقر الشركة أو مركز إدارتها.

أولا: الوثائق التي يتم إرسالها إلى المساهمين

أشار المشرع الجزائري،[6]صراحة بموجب النصوص القانونية المنظمة لشركة المساهمة إلى الوثائق التي يفرض على الشركة إرسالها إلى المساهمين وذلك باستعمال مصطلح" تبليغ"، دون أن يوضح كيفية التبليغ. ولعل

---

[1] المادة 430 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر. 30 سبتمبر 1975،ع. 78، ص. 990.

[2] Y.Decordt, L'intérêt sociale comme vecteur de la responsabilité sociétale, éd, Bruylant-Academia, 2008, n °16, p.26 .

[3] Y. Guyon, Droit des affaires, t. 1, Droit commercial général et sociétés, Economica, 11ème éd, 2001,p.293.

[4] فرحة زراوي صالح، محاضرات الشركات التجارية، ليسانس قانون الأعمال ، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012- 2013 .

[5] أسماء بن ويراد،حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان قسم القانون الخاص، سنة 2016 -2017 ،ص.108.

[6] المادتين 677 و678 منق.ت.ج.

الحكمة من ذلك تكمن في تجنيب المساهمين عناء الانتقال إلى مقر الشركة أو مركز إدارتها[1]. وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

أ)- نموذج الوكالة

يعد نموذج الوكالة وسيلة لمعالجة حالات غياب المساهمين في الجمعيات العامة بسبب الحالات الطارئة أو الظروف القاهرة التي يوجهونها. لذلك كان من الضروري أن يكون لكل مساهم الحق في أن ينيب عنه غيره من المساهمين لتمثيله داخل الجمعيات العامة في حالة ما إذا تعذر عليه حضورها شخصيا،إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إلزامية إرسال هذه الوثيقة بموجب الأحكام التي تخص حق الاطلاع بل تم الإشارة إليها بشكل ضمني في الأحكام الجزائية[2].

ب)-جدول أعمال الجمعية العامة

يعتبر جدول الجمعية العامة من أهم الوثائق التي تساعد المساهم و تمكنه من اتخاذ القرار السليم أثناء انعقادها. حيث يعد بمثابة عنصر أساسي في الاستدعاء فهو يحدد بشكل قاطع النقاط التي ستجري بشأنها المناقشات الوارد ذكرها في عقد الاجتماع.[3]

ج)- -حق تبليغ التقاريرونص مشاريع القرارات

ويتعلق الأمر هنا بالتقارير الإدارية والمالية المعروضة من طرف الهيئة الإدارية إلى الجمعية العامة،[4] إلا أن المشرع الجزائري لم يشير إلى محتوى هذا التقرير أو البيانات الواجب ذكرها فيه، وهذا على نقيض نظيره الفرنسي[5] الذي حرص على أن يكون هذا الكشف متسما بالدقة والوضوح وأن يتضمن بيانات حول نشاط الشركة وفروعها خلال السنة المالية المنصرمة، وكذا النتائج والتطورات المحققة أو المشاكل التي يمكن أن تواجهها والتطلعات المستقبلية .

بالإضافة إلى ذلك لابد من إرسال المعلومات الخاصة بالحالة المدنية للقائمين بالإدارة أو المرشحين لتولي وظائف الإدارة،[6]كما يجب تبليغ نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و عند

---

[1] ميراوي فوزية، المراقبة الداخلية الممارسة بطريقة فردية من طرف الشركاء في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، عدد8، 2012، ص.25.

[2] المادة 818 ق.ت.ج.

[3] D. Gibrila, Sociétés anonymes, Assemblée des actionnaires, Règles spécifiques à chaque assemblée, éd. Juriscl., Fasc. soc. 1420, 2004,n °45, p. 14

[4] المادة 676 ق.ت.ج .

[5] V. arts. 148 al. 1 décr. n °67-236 du 23 mars 1967, mod. par. l'art. 39 du décr. n° 2006-1566 du 11 décembre 2006, J.O.R.F. 12 décembre 2006.

[6] المادة 678 منق.ت.ج.

الاقتضاء، نص مشروع القرارات التي يقدمها المساهمون مع بيان أسبابها. فضلا عن ذلك بعض الوثائق الأخرى حسب الحالة فيما إذا تعلق الأمر بالجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير عادية.[1]

ثانيا: الوثائق التي توضع تحت تصرف المساهمين بمقر الشركة أو مركز إدارتها

يجب على كل مساهم الانتقال الي مقر الشركة أو مركز مديريتها خلال مهلة خمسة عشرا يوما السابقة لانعقاد الجمعيات العامة تحسب من يوم الاستدعاء[2]لممارسة حقه في الاطلاع،مع الإشارة إلى أن قائمة الوثائق الموضوعة تحت تصرف المساهمين تتسع عن تلك الوثائق المرسلة إليهم[3]، والتي يمكن حصرها كالآتي:

-الجرد، حساب النتائج، الوثائق التلخيصية، وثيقة الميزانية، قائمة القائمين بالإدارة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة.[4]

- تقارير محافظي الحسابات التي ترفع إلى الجمعية العامة والتي تنقسم بدورها إلى تقارير عامة وخاصة[5].

علاوة على ذلك أوجب المشرع أن توضع تحت تصرف كل مساهم في اليوم السادس عشر السابق لانعقاد الجمعية العامة قائمة المساهمين والتي يجب أن تتضمن في محتواها مجموعة من البيانات ورد ذكرها صراحة بموجب المادة 819 من القانون التجاري[6].

الفرع الثاني:حق الإعلام الدائم طيلة أيام السنة

يتمتع المساهم إلى جانب إعلام السابق لانعقاد الجمعيات العامة، بحق إعلام الدائم والذي يمكنه من المطالبة بهذه المعلومات طيلة أيام السنة. سواء تم ذلك من طرفه شخصيا أو بواسطة وكيله وذلك بمجرد الانتقال إلى مركز الشركة أو مركز مديريتها[7].

يشمل حق الإعلام الدائم للمساهمين طبقا للنص القانوني كافة السندات الأتي ذكرها والمتعلقة بالسنوات المالية الأخيرة المطروحة أمام الجمعية العامة،[8] وتتمثل هذه الوثائق بصفة عامة في تقارير مجلس الإدارة ومحافظي الحسابات، حساب الاستغلال العام وحساب النتائج، الجرد وكذا الميزانية. فهي تشكل بذلك نقطة اشتراك مع الوثائق التي سبق التطرق لها عند دراسة الإعلام المؤقت، إلا أن هناك وثائق إضافية تتعلق فقط بالإعلام الدائم والمتمثلة في:

---

[1] الشطر السادس والسابع من المادة 678 من ق.ت.ج.

[2] المادة 680 ق.ت.ج.

[3] G. Ripert par R. Roblot, Droit commercial Traite de droit commercial, L.G.D.J..13 éme éd., t.1, 1989, n °1208, p. 870.

[4] .المادة 716 منق.ت.ج

[5] المادة 680 فقرة 3 ق.ت.ج.

[6] A titre de comparaison v. Art. L.225-116. C. com.fr.

[7] B. Dondero, Droit des soci étés, Dalloz, 3 ème éd., 2013,., n °882 , p.423.

[8] المادة 819 شطر 4 ق.ت.ج.

أ)-ورقة الحضور

تكتسي ورقة الحضور أهمية قصوى نظرا لقيمتها الإثباتية، فهي من جهة تساعد على معرفة عدد المساهمين الحاضرين والمساهمين الممثلين وما لهم من أسهم والصلاحيات المخولة لهم،[1]ومن جهة أخرى تمكن من مراقبة تكوين الجمعية العامة، والتأكد من مدى احترام النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لاعتماد القرار[2]. هذا ما جعل المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي[3]، يعمل على تنظيم هذه الوثيقة بشكل دقيق، ويظهر ذلك من خلال نصه صراحة على ضرورة احتواء هذا السجل أو الاستمارة مجموعة من البيانات الشخصية حسب ما نصت عليه المادة 681 من القانون التجاري.

ب)-محاضر الجمعيات العامة

عمل المشرع الجزائري مراعاة لمصلحة المساهمين تعزيز حق إعلام المساهمين من خلال إلزام الشركة تحت طائلة عقوبات جزائية إثبات قرارات الجمعية العامة بمحضر موقع من طرف أعضاء المكتب على أن يتضمن تاريخ ومكان انعقاد الجمعيات العامة ولكيفيات المتبعة لاستدعاء الجمعية. مع الإشارة إلى نص القرارات المطروحة للتصويت. مقدار النصاب القانوني والمستندات المقدمة إلى الجمعية العامة مع ملخص المناقشات و نتائج التصويت[4] .

تبعا لذلك، يمكن القول أن الأهمية الكبرى لهذا السجل تبدأ منذ لحظة تحريره كما لا يمكن أن ينشأ أثره إلا باكتماله بورقة الحضور، فهي تسمح بمراقبة انتظام الجمعيات العامة[5].

وعلى هذا الأساس لابد من تمكين كل المساهمين من الاطلاع عليه وذلك من خلال وضعه تحت تصرفهم طيلة أيام السنة لأجل تحفيزهم لممارسة مراقبتهم على تسيير شؤون الشركة[6].

ج)-الاطلاع على الحسابات المدعمة

يقع على عاتق الهيئة الإدارية للشركة إعداد هذه الحسابات وتزويد المساهمين بكل المعلومات المتعلقة بها نظرا لكونها تتمحور حول وضعية المالية ونتيجة مجموعة الكيانات، كما لو أنها شكلت كيان محاسبي واحد فقط.[7] وفي حالة مخالفة هذا الالتزام يتعرض رؤساء الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين

---

[1] F. A. Chaverait, A. Couret, T. Piquereau et B. Zabala, Groupes des sociétés, Memento pratique Fran çais lefebver,42 éme éd 2010,n °47524, p.673 .

[2]M. SALAH, Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions, EDIK, Coll. Droit des affaires, éd. 2001, n °68, p.85 .

[3] R. 225-95 , al.1 à5 C.com.fr.

[4]المادة 820 الشطر 3 ق.ت.ج.

[5]M. SALAH, Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions, EDIK, Coll. Droit des affaires, éd. 2001, n °72, p. 91.

[6]المادة 819 الشطر 4 ق.ت.ج.

[7] M. Salah, Les sociétés commerciales, Les règles communes, T.1, la société en nom collectif, la société en commandite simple, Coll. Dr. aff. EDIK. Ed., 2005, n °287, p.180.

يتعمدون عدم إعداد أو تقديم أو عدم نشر الحسابات المدعمة كما هو محدد قانونا لعقوبات جزائية تشمل عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح من عشرون ألف دينار إلى مئتي ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

المطلب الثاني: آليات تسهيل إطلاع المساهمين على وثائق الشركة

تتعدد الطرق التي يمكن بموجبها لكل مساهم ممارسة إطلاع جيد على وتائق ومستندات الشركة، علما أن القانون قد وفر لهم وسائل قانونية متعددة كإمكانية تعيين وكيل ينوب عنهم للممارسة هذا الحق، أو أخذ نسخة من هذه الوثائق للتدقيق فيها، أو الاستعانة بخبراء تسيير لمساعدتهم في استكمال إعلامهم حول حياة الشخص المعنوي.

الفرع الأول: الاطلاع عن طريق وكيل وأخذ نسخة من مستندات الشركة

بادئ ذي بدء، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل التطرق لحق المساهم في توكيل غيره ليضطلع على الوثائق والمعلومات، إلا أنه أجاز له اختيار من يتوب عنه لحضور الجمعيات العامة والتصويت على القرارات المطروحة عليها، والدليل على ذلك ما ورد ذكره في المادة 681 من القانون التجاري والتي تنص على أنه " تمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات التالية:

- اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.
- اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها".

يستنتج من خلال النص، أن المشرع سمح للمساهم توكيل غيره للاطلاع ضمنيا بما أن بيانات ممثله تذكر في ورقة الحضور، حيث أنه من غير المنطقي أن يكون للوكيل المشاركة في الجمعيات العامة والتصويت على قراراتها دون أن يكون له حق الاطلاع على وثائق الشركة والتدقيق فيها.

مع التنويه أنه وإن لم يتم الإشارة فيما إذا كانت الوكالة تنحصر في مساهم أخر أو زوجه كما كان منصوصا عليه قبل التعديل.[2] إلا أنه يشترط لصحتها إفراغها في شكل مكتوب[3].

بالمقارنة مع التشريع الفرنسي،[4] الذي سمح لكل مساهم الحق في توكيل غيره ليطلع على وثائق الشركة سواء بمقر الشركة أو بإرسالها إلى الوكيل. هذا ما يدل على توفير للمساهم كل المسالك القانونية التي يحتاجها ضمانا لمشاركته في إدارة الشركة حتى وإن تعذر عليه الحضور فيها شخصيا.

أما بالنسبة للاطلاع عن طريق أخذ نسخة من الوثائق، فقد عبر عنه جانب من الفقه الفرنسي[1] قائلا أن " الحق في الحصول على المعلومات يستلزم الحق في أخذ نسخة"، وعليه يحق لكل ذي مصلحة التوجه إلى الجهة

---

[1] Art. L. 247-1 , 2 C. com.fr.

[2] المادة 646 ق.ت.ج قبل التعديل

[3] المواد 681 و818 ق.ت.ج

[4] Art.R.225-91 et R.225-93 C.com.fr.

المختصة وطلب الحصول على الصور والمستخرجات من الشركة ، علما انه يجوز لجميع المساهمين ممارسة هذا الإجراء في أي وقت من السنة سواء في مركز الشركة أو مقر مديريتها، استنادا إلى الأحكام الجزائية[2] التي تعاقب كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون في حالة خرق الالتزام بعدم وضع الوثائق تحت تصرف كل مساهم.

إن إمكانية أخذ نسخة من سجلات الشركة تمكن المساهمين من دراستها بشكل جيد، علما أنه يمكن للأشخاص المعنية الحصول عليها إما عن طريق أخذ نسخة مكتوبة بخط اليد أو نسخة ورقية، ولا يسمح لأي حامل أسهم أو ممثله أو محاميه التظاهر بحفظ ملف المساهمين على الدعامة الإلكترونية،[3] كما لا يمكن للجهة المختصة رفض الطلب إلا إذا كان من شأنه إلحاق ضرر بالشركة أو بأي مصلحة عامة أو بمصالح المستثمرين[4]، ما لم يتعلق الأمر بوثيقة الجرد التي استثنيت في ظل القانون الفرنسي.[5] ولعل الحكمة من ذلك تكمن حسب تعبير جانب من الفقهاء[6]في أن إذاعة مثل هذا السند من شأنه تعريض الشركة لمخاطر حقيقية خاصة عندما يتم تسريب المعلومات الموجودة فيه لشركات منافسة.

الفرع الثاني: إمكانية الاستعانة بخبير التسيير

يصعب في كثير من الأحيان على المساهمين فهم المعلومات المقدمة لهم حول تسيير الشركة، ذلك أن التدقيق فيها يتطلب اكتسابهم خبرات قانونية ومالية ومهارات فنية، حتى تكون قراراتهم المتخذة مبنية على علم وبينة. الأمر الذي يجعلهم دائما بحاجة ماسة إلى أشخاص مختصين ذو كفاءات عالية مؤهلين لمساعدتهم في استيعاب وثائق الشركة و حساباتها. وترجع هذه المهمة عموما إلى أهل الاختصاص ألا وهم خبراء التسيير أو كما يسميهم البعض[7] بخبراء الأقلية.

يجدر التنويه إلى أن المشرع الجزائري لا يمنح للمساهم في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم الحق في الاستعانة بخبير معتمد. وهذا بخلاف ما هو منصوص عليه بالنسبة لشركاء شركات الأشخاص[8] والشركات ذات المسؤولية المحدودة[1].

---

[1] J. Delvallée , Expertise in futurum : motif légitime et droit de communication des associés, Rev. Soc, 2019 , p. 472.

[2] المادة 819 ق.ت.ج.

[3] D. Gibirila, Droit des sociétés, ellipses, 5ème éd., 2015,, n °648, p.295.

[4] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 1989، رقم 513، ص. 948.

[5] Art. R.225-92 C.com.fr.

[6] M. Salah, Les sociétés commerciales, op, cit., n °10, p.70.

[7] J. Hamel, G. Lagard et A. Jauffret, Droit commercial, sociétés, groupements, T. 1, d'intérêt économique, Vol. 2, Dalloz, 2ème éd., 1980, n °680, p. 444. Et S.Hadji-Artinian, La faute de gestion en droit des sociétés, Litec, 2001,n °394,p.21.

[8] المادة 558 الفقرة الثالثة ق.ت.ج. بالنسبة لشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بالإحالة إلى المادة 563مكرر من نفس القانون.

و بالرجوع إلى أحكام القانون الفرنسي نجد أن هذا الأخير قد عرف خبرة التسيير منذ سنة 1966 كوسيلة لحماية الأقليات، الذين لهم شك حول سلوك المسيرين، وذلك بسبب تقاعسهم في تنفيذ التزاماتهم، فضلا عن تقصدهم إخفاء المعلومات عن المساهمين خاصة عندما يكون غرضهم تنفيذ معاملات مشبوهة.[2]حيث كان بإمكان مساهم واحد أو أكثر يمثلون نسبة الأقلية من نسبة رأسمال شركة المساهمة اللجوء إلى المحكمة وطلب تعين خبير تسيير، أما حاليا وبعد الإصلاحات والتغييرات الذي شهدها هذا القانون، أصبح يمكن تقديم طلب خبرة التسيير في كل من الشركات ذات المسؤولية المحدودة، لجنة المؤسسة، النيابة العامة ولجنة مراقبة عمليات البورصة في شركات المساهمة التي تلجأ علنيا للادخار[3].

على كل تهدف هذه الخبرة إلى توضيح المسائل المتعلقة بالتسيير إلى المساهمين والتي يشوبها الغموض، كما تمارس هذه الخبرة بعيدا عن ميدان محافظ الحسابات الذي يمنع عليه التدخل في التسيير، كما لا يمكن لخبير التسيير أن يتعدى على المسائل الحسابية لأنها من اختصاص هذا الأخير[4].

هذا و ينبغي التذكير، أن تقديم طلب تعيين خبير التسيير يقتضي احترام شروط معينة من بينها إلزامية تقديم الطلب من قبل واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون نسبة معينة من رأسمال الشركة،[5] على أن تشمل خبرة التسيير الحصول على استفسار حول عملية أو أكثر متعلقة بتسيير الشركة لا على أعمال التسيير بالكامل.[6]وهذا ما يجعل مجال الخبرة محدود كونه لا يقتصر إلا على قرارات المتخذة من طرف المديرين، مما ينتج عنه استبعاد عمليات التي تقوم بها الجمعية العامة من مجال مراقبة خبير التسيير[7].

وفي المقابل، فإن تقديم طلب تعين خبير تسيير لا يتعلق فقط بعملية واحدة أو أكثر لعمليات التسيير التي تقوم بها الشركة فحسب، بل يمتد ليشمل كذلك مراقبة العمليات التي تقوم بها الشركة الأم[8]، حيث يمكن للمساهم الذي يمثل الأقلية في الشركة الأم أن يقدم لرئيس المحكمة طلب تعيين خبير تسيير لمراقبة العمليات في الشركات التابعة، شريطة أن يكون هذا الطلب المقدم في موضع تقدير لمصلحة المجموعة[9].

---

[1]المادة 585 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

[2]A.Brunet,Le contrôle des minoritaires , Le contrôle du gouvernement des sociétés cotées par la minorité en droit francais P.A,14octobre 1998,n°123,spéc. n°25,p.15.etv. S.HADJI. Artinian, op.,cit, n°394,p.121.

[3] Arts. L. 223-37 et L. 225-231 C. com. fr.

[4]سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران محمد بن أحمد 2، السنة الجامعية 2004-2005.، ص.57.

[5] M. Salah, Expertise de gestion : une institution utile en droit des sociétés commerciales, Rev. entrep. com., n°1, EDIK, 2005, n°6, pp. 15 à17..

[6] Y. Guyon, op. cit., n°447, p. 473 et B. Dondero, op. cit., n°687, p. 352.

[7] B. Dondero, préc.et S.HADJI. Artinian, op.cit. ,n °°395,p.121.

[8] Art. L. 225-231 al. 1er C. com. fr.

[9] F. Lemeunier, Société anonyme, Création, Gestion, Evolution, Delmas, 19ème éd., 2002, n°1297-5, p. 228.

وأخيرا يمكن القول أنه وعلى الرغم من الأهمية البالغة لخبرة التسيير، إلا أن المشرع الجزائري لم يولها اهتماما على خلاف نظيره الفرنسي الذي قام بوضع أحكام قانونية خاصة في هذا المجال. لذا كان من الأفضل إتباع نفس موقف هذا الأخير نظرا لأن جل الأحكام القانونية المنظمة لمختلف أنواع الشركات التجارية مستوحاة من القانون التجاري الفرنسي.

المبحث الثاني

القيود الواردة على ممارسة الحق في الإعلام

على الرغم من أن المشرع الجزائري مكن المساهم من تحقيق رقابة فعالة على تسيير الشركة، وذلك من خلال تدعيم وتقوية حقه في الاطلاع والحصول على الوثائق المالية والإدارية للشركة، إلا أن الأمر لا يخلو من الصعوبات والعراقيل التي تحول دون تجسيد مبدأ الشفافية المطلوبة في تلقي المعلومات.

فلقد أفرز الواقع العملي، محدودية ممارسة هذه الحقوق خاصة عندما يحاول القائمون بالإدارة الاستئثار بالمعلومات وحجبها عن المساهمين بحجة الالتزام بالتكتم والسرية من جهة (المطلب الأول) فضلا، عن ضعف وقلة الوسائل القانونية الحديثة للولوج إلى المعلومة من جهة ثانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: واجب التكتم والسرية كأحد القيود الواردة على ممارسة الحق في الإعلام

لم يرد أي تعريف قانوني جامع مانع لا في التشريع الجزائري ولا في التشريع الفرنسي، يوضح المقصود من مصطلح السر في قانون الشركات التجارية، وبالرغم من ذلك هناك العديد من النصوص القانونية الخاصة التي حدد بموجبها المشرع الأشخاص الملزمين بكتم المعلومات التي تم الاطلاع بحكم ممارسة وظائفهم، لذا لابد من تعريف المقصود بالمعلومات السرية في قانون الشركات التجارية والتطرق إلى معرفة الأساس القانوني من الالتزام بكتم المعلومات ذات الطابع السري.

الفرع الأول: مفهوم المعلومات السرية

تعتبر المعلومات السرية من بين الأشياء الهامة التي تقوم عليها المعاملات التجارية، خاصة عندما يتعلق الأمر بنشاط الشركات التجارية. فالشركة بحاجة إلى خطط وأساليب وأفكار لمزاولة مشروعها. مما يدفعها في كثير من الأحيان إلى حجب معلوماتها وبياناتها بغرض توحيد الأحكام الخاصة بأسرار الأعمال وانسجامها وضمان حمايتها من خلال ترتيب جزاءات مدنية حماية للشركات ضد خطر التجسس الاقتصادي[1].

ومن ثم، فإن المعلومات السرية هي مجموعة من الوقائع ينحصر العلم بها في عدد معين من الأشخاص، يكونون خاضعين للسر المهني بحكم مهنتهم، ويكون من المتعذر الحصول على هذه المعلومات لكونها سرية وغير

[1] زعنون فتيحة، إباحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 01،2019، ص.62.

معروفة لدى عامة الناس،[1]فضلا عن ذلك تعد سرية بسبب صعوبة الحصول عليها باستعمال الطرق الاعتيادية، بل على العكس من ذلك يتطلب الحصول عليها بذل جهودا كبيرة [2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالمحافظة على المعلومات السرية .

من الطبيعي أنه ينشأ لكل مساهم يكون له سهما في رأسمال الشركة، حق في مراقبة استثمارها. إذ تخولهم هذه الصفة حق الاطلاع على بعض المعلومات التي تهم نشاط الشركة وما حققته من أرباح، أو الاطلاع بصفة عامة على سجلاتها للتعرف على أوضاعها المالية والإدارية.[3]غير أنه وإن كان هذا الحق معترف به لجميع المساهمين، إلا أنه في المقابل يحده حدود تتمثل في المحافظة على أسرار الشركة وعدم إفشاءها. الأمر الذي أكده البعض من الفقه[4] حينما اعتبر أن "ارتباط السر بالشركة يثير فكرة مصلحة الشركة".وعلى إثر ذكر مصطلح " المصلحة " يمكن القول أنه لطالما كان تضارب المصالح بين المساهمين والمديرين موضوعًا للبحث في العلوم التنظيمية، وذلك مند بداية القرن الثامن عشر. حينما ذهب أحد الفقهاء[5] إلى حد استنتاج أن الشركات المساهمة الكبيرة التي ظهرت مؤخرا تعتبر غير فعالة، وذلك بسبب الفصل بين وظيفة الملكية التي يمارسها المساهمون ووظيفة الإدارة التي يمارسها المديرون، والذي يعتبر بدوره العامل المباشر الذي يؤثر بشكل سلبي على المصلحة العامة للشركة[6].

من ناحية أخرى، يمكن القول إلى أنه يصعب في كثير من الأحيان تحقيق التوازن بين حماية أسرار الشركة والشفافية اللازمة في منح المعلومات،فيتبن من ناحية أن المساهمين يطالبون بأخذ المعلومة بصفتهم الملاك الحقيقيون لرؤوس أموالها، وفي المقابل يمتنع المسيرين على تلبية رغباتهم والسعي وراء التكتم عليها .وهذا من شأنه أن يقطع أي صلة علاقة أو رابطة بين المساهمين وهيئة المراقبة أو أصحاب النفوذ فيها.

إلا أن لهذا المنع ما يبرره قانونا، فكل مسير منوط به تنفيذ التزاماته والتي تتمثل أهمها في السهر على المحافظة على أسرار الشركة ، لبلوغ مصلحتها وتحقيق الغرض المنشود من تأسيسها، حيث لا يصوغ لأي مدير بحكم منصبه في الشركة إفشاء أي معلومة أو بيان يتعلق بنشاط الشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية.[7] فإذا تبث

---

[1]عبد القادر فنينخ، واجب التكتم والسرية في إطار الشركات التجارية، مجلة القانون والمجتمع، عدد2، 2014،ص.51.

[2]M.Paule, M.Deleyssac et A.Mihman, Droit pénale des affaires, éd.Economica, ,2009,p.358.

[3]بشرى خالد تركي مولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة- دراسة مقارنة- المنهل، 2010، ص..90

[4] عبد القادر فنينخ ، جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة المؤسسة والتجارة ، العدد الأول، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2005، ص. 53 وما بعدها.

[5]G.Charreaux et J-P. Pitol-Belin, Le conseil d'administration, lieu de confrontation entre dirigeant et actionnaires ,RevFrancaise de gestion, 1991, p.4.

[6]Ibid.

[7]المادة 627 ق.ت.ج.

أن أحدهم أفصح عن معلومات أو وقائع من هذا القبيل، فإن ذلك يشكل حتما خطأ في التسيير والإدارة ويعرضهم للمسائلة المدنية تحت طائلة عقوبة العزل فضلا

عن التعويض،[1] نظرا لما قد يلحقه ذلك بالشركة من ضرر بمصالحها وتعريضها للخطر[2]. ليس هذا فحسب، بل يمنع عليهم أيضا استغلال مناصبهم وذلك من خلال التعامل بأسهم الشركة بأي طريقة كانت سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بناء على المعلومات المطلع عليها، أو نقل أي بيان لأي شخص أخر قصد تأثير في أسعار أسهم الشركة، أو أي شركة تابعة أو قابضة وذلك تحت طائلة بطلان هاته المعاملات. فيعد كل قائم بهذا السلوك مسؤولا قانونا عن الأضرار اللاحقة بالشركة أو بمساهميها أو الغير[3].

فضلا عما تقدم، يمكن أن يمتد الضرر الناشئ بسبب إطلاع المساهمين على أسرار الشركة خلق فوضى وإعاقة السير العادي للشركة، ومن أمثلته أن يكون لمساهم واحد أو أكثر نشاط مماثل لنشاط الشركة، أو أن يسعى للكشف عن أسرار الشركة بهدف استثمارها في مشاريع شخصية تعود بالمنفعة والفائدة الخاصة كالمناقصات والمزايدات السرية[4].

إن واجب الحفاظ على أسرار الشركة هو التزام مطلق نظرا لاعتباره عنصر من عناصر حماية مصلحة الشركة،[5] لكن ما يجب مراعاته أن التكتم على سرية الأعمال هنا يقتصر فقط على تلك المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى المنافسين إلحاق ضرر بالشركة[6].

وهكذا، وضمانا لحسن الشفافية لابد من إجراء الموازنة بين المحافظة على مصالح الشركة وحماية حقوق المساهمين في أن واحد، وذلك من خلال" النص صراحة على تقيد حق الاطلاع بواجب المحافظة على أسرار الشركة وخضوعها في الوقت نفسه لرقابة القضاء. لتأمين الحماية الكافية لحقوق المساهمين وتقرير إن كان الاطلاع قد تم بقصد إفشاء أسرار الشركة أم لا"[7].

---

[1] عبد القادر فنينخ، المقال السالف الذكر، ص.69.

[2] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2003، بند 280،ص.260. و تركي مصلح حمدان، الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة- دراسة مقارنة-، دار الخليج، 2017، ص.192.

[3] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع الجزء الرابع، عمان، 1998، بند 191، ص.301.

[4] محمد أحمد الرزين، حوكمة الشركات المساهمة، دراسة الأسواق المالية الإسلامية، دار الإمام لنشر، 2012، ص.104.

[5] M. Patin, P. Caujolle, M. Aydalot et J.-M. Robert, Droit pénal général et législation appliquée aux affaires, 6éme éd, P.U.F , 1979, p. 323 .

[6] Cl. Ducouloux -Favard et Cl. Garcin, Lamy droit pénal des affaires, 2006., n °1961, p. 797.

[7] فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق الذكر، ص.221 و 222

تبع لذلك، فإن كل معلومة أو بيان من شأنه إلحاق ضرر بمصالح الشركة يجب حجبها عن المساهمين مراعاة للمصلحة العامة للشركة[1].

المطلب الثاني: غياب الوسائل الحديثة للاتصال ومحدودية المعلومات المقدمة إلي المساهمين

يلاحظ أن التشريع الجزائري وكبقية التشريعات المقارنة، أعطى كل مساهم الحق في الاطلاع على مجمل الوثائق والمستندات الخاصة بالشركة. سواء عن طريق وضعها تحت تصرفه أو إرسالها إليه. وذلك بقصد تمكينه من ممارسة أهم حقوقه الأساسية ألا وهو الحق في الإعلام، إلا أنه على الرغم من ذلك هنالك عدة صعوبات أو عوائق تحد المساهمين من تفعيل دورهم في إعمال الرقابة الفردية بطريقة جيدة. منها ما هو راجع إلى ضعف وقلة الوسائل القانونية المتاحة للولوج إلى المعلومة، وإذا ما أضفنا لذلك محدودية المعلومات المقدمة للمساهمين.

الفرع الأول غياب وسائل الاتصال الحديثة

أدى تطور الواقع الاقتصادي والتكنولوجي في عالم الشركات خاصة التي تملك رؤوس أموال ضخمة وعدد كبير من المساهمين مثلما هو الحال بالنسبة لشركة المساهمة، إلى خلق عدة قيود تعيق مسار المساهمين في تفعيل نظام الرقابة الفردية، وذلك نظرا لقلة الوسائل القانونية الحديثة الموضوعة تحت رهن إشارتهم[2].

كما تجدر الملاحظة على سبيل المقارنة في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي[3]خلافا للمشرع الجزائري، قد اعتمد وسائل الاتصال الحديثة في مجال الإعلام. على أساس أنه أجاز إرسال المعلومات والوثائق ورسالة الاستدعاء لحضور الجمعية العامة بواسطة البريد الإلكتروني،فأصبح بإمكان المساهمين الذين يريدون إدراج مشاريع القرارات في جدول الأعمال الجمعية العامة إرسالها إلى الشركة عن طريق بريدهم الإلكتروني[4]. وبهدف تأكيد وصولها ترسل لهم الشركة في المقابل، ضمان الاستلام تكون له نفس القيمة القانونية لضمان الاستلام الثابت بالورقة والمرسل عن طريق البريد الإلكتروني.

أكثر من ذلك، يضيف جانب من الفقه الفرنسي وفي إطار غياب نص صريح أنه يمكن للمساهم طرح أسئلة كتابية للهيئة الإدارية عن طريق البريد الإلكتروني، فضلا عن إرسال وكالة للتصويت نيابة عنه إلى شخص معين وبدون تعيين[5].

---

[1]وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007،ص.266.

[2]عبد الحق العمرتي، محدودية آلية إعلام المساهمين غير المسيرين في شركة المساهمة على ضوء قانون شركة المساهمة المغربي، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال، العدد 50، 2014،ص.19.

[3]V. arts. L.225-63 et L.225-88 C.com.fr.

[4]دحو مختار، القرارات الجماعية العادية في شركة المساهمة ، دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، 2018، ص.14.

[5] Y. Guyon, Les dispositions du decret du 03mai2002 relatives aux assemblées générales d'actionnaires, Rev, Soc., juillet2002,pp.442 et s.

تبعا لذلك، يمكن القول أن هذه الوسيلة تعد حلا متكاملا للحصول على المعلومات الفورية بالإضافة إلى أنها لا تكلف نفقات باهضة وتوفر عناء الانتقال لأجل الحصول عليها.

الفرع الثاني: محدودية المعلومات والبيانات المقدمة إلى المساهمين

من المسلم به أنه كلما كثر حجم المعلومات ومصداقيتها، كلما استطاع أصحاب الأموال المستثمرة تكريس مراقبة فعالة في الشركة، علما أنه قد يقوم المسيرين أثناء تنفيذ مهامهم بإساءة استعمال السلطة كالإدلاء بمعلومات كاذبة أو ناقصة لفائدة الغير، فبخصوص المعلومات الكاذبة قد تنشر الشركة في صحفها بيانات منافية للحقيقية كمثال عن ذلك : نشر بيانات خاطئة عن المركز المالي للشركة واصطناع ميزانيات تدفع الغير لشراء أسهم الشركة أو بيعها في سوق الأوراق المالية، أو بيع أصول الشركة وإبقائها في الميزانية رغم بيعها، أو الاكتتاب بسندات دين الشركة بناء على مستندات مزيفة، أو تزوير في تقارير المراجعة الخاصة بأصول الشركة وخصومها وكل مستحقاتها لدى الغير، مما يلحق بكل مساهم ضرر جراء القيام بهذه المعاملات[1].

أما فيما يتعلق بالمعلومات الناقصة الممنوحة للساهمين فتكون على مستويين، إما على مستوى المضمون الذي تعبر عنه الوثيقة، أو على مستوى غياب بعض البيانات اللازمة. وكلاهما من شأنه إحداث تأثير كبير على قيمة المعلومات المقدمة إليهم، وإيقاعهم في صعوبات كبيرة للوصول إلى حقيقة المعلومات و فهمها وكذا استغلالها في معرفة الوضع الحقيقي للشركة المنتميين إليها.[2]

هذا وبالنظر إلى طبيعة الإعلام من حيث العامل الزمني، يظهر أن المشرع قد منح لكل مساهم حق الاطلاع على سجلات الشركة في مهلة تحدد ب(15) خمسة عشر يوما تكون السابقة لانعقاد الجمعية العامة[3]، وحسب اعتقاد بعض الفقه تعد هذه المهلة قصيرة قد لا تسمح لجميع المساهمين من الاطلاع عليها، نظرا لعددهم الهائل من جهة وللطبيعة التقنية لهذه المستندات التي يصعب فهمها بسهولة من جهة أخرى. الأمر الذي من خلاله يدعو إلى جعل هذه الفترة أطول حتى يتمكن كل منهم من الاطلاع عليها بشكل منتظم وميسور[4].

خاتمة:

يظهر بوضوح من خلال التحليل أن المشرع الجزائري وإن قام بتنظيم مسألة إعلام المساهم في شركة المساهمة من خلال وضع وسائل قانونية مختلفة للممارسة هذا الحق، إلا أن الدراسة أثبتت بوضوح وجود بعض الثغرات أو النقائص بالرغم من المبادرات والتعديلات الجديدة إلا أنه مازال التشريع الجزائري المتعلق بهذا الموضوع يعاني من الغموض والذي يكمن بصفة عامة فيما يلي:

---

[1] بشار فلاح ناصر الشباك، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية، المنهل، 2016، ص.183. و زياد بن ناصر المدرع، تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة على ضوء أحكام نظام الشركات السعودي، الطبعة الأولى،2017.

[2] .عبد الحق العمرتي، المقال السالف الذكر، ص.14

[3] المادة 680 ق.ت.ج.

[4] فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق الذكر، ص.222.

- فيما يخص حجم الوثائق التي يطلع عليها المساهم، فقد اقتصرت على مجموعة من الوثائق دون أن تشمل ذكر نموذج الوكالة بموجب نص صريح.

- لم توضح نصوص القانون التجاري تعداد الوثائق التي يجب على هيئة التسيير تقديمها للمساهمين بصفة حصرية، الأمر الذي من خلاله يمكن للقائمين بالإدارة الإخلال بواجبهم في الحق في الإعلام كتقديم معلومات دون قيمة وحجب المعلومات ذات أهمية لأنفسهم واستغلالها فيما يتماشى مع مصالحهم الشخصية على حساب مصلحة الشركة والمساهمين.

- على الرغم من أن إجراء خبرة التسيير له أهمية بالغة في تقوية فعالية المراقبة الممارسة من قبل المساهمين، إلا أن التشريع الجزائري لم يسمح لهم بممارسته على خلاف ما هو ممنوح للشركاء في شركات الأشخاص وشركة المسؤولية المحدودة، ما يدل على عدم وجود المساواة في الإمكانيات المستعملة للرقابة بين الشركاء في مختلف الشركات التجارية.

- علاوة على ذلك، يوجد نقص في ورقة الحضور وكذا محضر الجمعية والمتمثل في ضعف الطابع التشكيلي لها، مما يقلل من قيمتها وطرق ثبوتيتها.

- على الرغم من الأهمية التي أبداها المشرع الجزائري في تنظيم عملية إعلام المساهمين، إلا واجب التكتم والسرية على المعلومات يشكل عائقا في طريق المساهمين لممارسة حقهم في الإعلام، كما أن الإطار الزمني الممنوح لهم للاطلاع على وثائق الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة والمحدد بمهلة 15 خمس عشر يوما، يعد أجل قصير مقارنة مع حجم الوثائق وطبيعتها التقنية التي تفرض نوعا من الدقة والتركيز لدراستها قبل اتخاذ أي قرار مصيري بشأنها. تبعا لذلك، وبناء لما توصل إليه نقدم الاقتراحات التالية:

- حبذا لو عمل المشرع الجزائري على تعديل بعض نصوص القانون التجاري وذلك بإدراج أحكام قانونية تحرص على توسيع حق إعلام المساهمين وتحسين نوعيته ليشمل وثائق ومعلومات أخرى تعد ضرورية ومهمة لإجراء عملية الرقابة فضلا عن تخصيص مادة تنص صراحة على حق المساهم في الاطلاع على نموذج الوكالة.

- يجب على المشرع الجزائري تدعيم المراقبة التي يمارسها المساهمين وذلك بسن أحكام قانونية تسعى إلى تمكينهم من الاستعانة بخبير تسيير يساعدهم في تقوية إعلامهم ، خاصة وأن هذا الإجراء يعد ضروريا لأنه يكشف عن أخطاء التسيير ويحمي مصلحة الشركة.

- ضرورة توسيع نطاق الآجال القانونية التي يجب على المساهمين ممارسة حقهم في الاطلاع على المعلومات المقدمة إليهم، حتى يتسنى لهم التصويت عن دراية في الجمعية العامة واتخاذ القرارات الصائبة التي تهم حياة الشركة .

- من الأحسن لو عمل المشرع الجزائري على تقوية إعلام المساهمين، وذلك من خلال منحهم الوسائل القانونية والضرورية الحديثة لممارسة حقهم على أكمل وجه، وكذا نشر ثقافة التكنولوجيا في الإرسال مثلما هو معمول به

في القانون الفرنسي المقارن. فنظام الإعلام في شركات بحاجة ماسة إلى هذه الوسائل خاصة وأنها تتماشى مع حاجيات المساهمين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- باللغة العربية:

أ)- الكتب:

1)-بشار فلاح ناصر الشباك، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية، المنهل، 2016.

2)-بشرى خالد تركي مولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة- دراسة مقارنة- المنهل، 2010.

3)-تركي مصلح حمدان، الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة- دراسة مقارنة-، دار الخليج، 2017.

4)-زياد بن ناصر المدرع، تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة على ضوء أحكام نظام الشركات السعودي، الطبعة الأولى،2017.

5)-سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 1989.

6)-عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع الجزء الرابع، عمان، 1998.

7)-فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية ،2012.

محمد أحمد الرزين، حوكمة الشركات المساهمة، دراسة الأسواق المالية الإسلامية دار الإمام لنشر، 2012.

8)-محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2003.

9)-وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007.حو مختار، القرارات الجماعية العادية في شركة المساهمة ، دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، 2018.

ب)- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1)-أسماء بن ويراد، حماية المساهم في شركة المساهمة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان قسم القانون الخاص ،سنة 2016 - 2017.

2)- سبع عائشة،المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران محمد بن أحمد 2، السنة الجامعية 2004-2005.، ص.57.

ج)- المقالات العلمية والمحاضرات:

1)-زعنون فتيحة، إباحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 01،2019.

2)-عبد القادر فنينخ، جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد الأول، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2005.

3)-عبد القادر فنينخ، واجب التكتم والسرية في إطار الشركات التجارية، مجلة القانون والمجتمع، عدد2، 2014.

4)-فرحة زراوي صالح، محاضرات الشركات التجارية، ليسانس قانون الأعمال، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013.

5)-ميراوي فوزية، المراقبة الداخلية الممارسة بطريقة فردية من طرف الشركاء في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، عدد8، 2012.

د)- القوانين:

1)-الأمر رقم 75-59 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر 19 ديسمبر 1975،ع. 101، ص. 1073.

2)-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر. 30 سبتمبر 1975،ع. 78، ص. 990.

ه)- المواقع الإلكترونية:

عبد الحق العمرتي، محدودية آلية إعلام المساهمين غير المسيرين في شركة المساهمة على ضوء قانون شركة المساهمة المغربي، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال،العدد 50، 2014،منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

-http://www.alkanounia.com

ثانيا- باللغة الأجنبية:

I. Législation française

1)-Loi n° 66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, J.O.R.F. du 26 juillet 1966, n°171, p. 6402.

2)- Décret n°67-236 du 23 mars 1967 sur les sociétés commerciales, code des sociétés, Dalloz, 1999.

3)- Décret. n°2006-1566 du 11 décembre 2006, J.O.R.F. 12 décembre 2006.

II. Ouvrages généraux (par ordre alphabétique)

1)-Y.Decordt, L'intérêt social comme vecteur de la responsabilité sociétale, éd, Bruylant-Academia, 2008.

2)-Y. Guyon, Droit des affaires, t. 1, Droit commercial général et sociétés, Economica, 11ème éd, 2001.
10)-M. Patin, P. Caujolle, M. Aydalot et J.-M. Robert, Droit pénal général et législation appliquée aux affaires, 6éme éd, P.U.F , 1979.
11)-M. Salah, Les sociétés commerciales, Les règles communes, T.1, la société en nom collectif, la société en commandite simple, Coll. Dr. aff. EDIK. éd., 2005.
12)-M. SALAH, Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions, EDIK, Coll. Droit des affaires, éd. 2001.
13)-M.Paule,M.Deleyssac et A.Mihman,Droit pénale des affaires, éd.Economica,,2009
3)-G. Ripert par R. Roblot, Droit commercial Traite de droit commercial, L.G.D.J.. 13éme éd., t.1, 1989.
4)-A.Brunet,Le contrôle des minoritaires , Le contrôle du gouvernement des société cotées par la minorité en droit francais P.A,14octobre 1998.
5)-B. Dondero, Droit des sociétés, Dalloz, 3ème éd., 2013.
6)-D. Gibirila, Droit des societies, ellipses, 5ème éd., 2015.
7)- F. Lemeunier, Société anonyme, Création, Gestion, Evolution, Delmas, 19ème éd., 2002.
8)- F. A. Chaverait, A. Couret, T. Piquereau et B. Zabala, Groupes des sociétés, Memento pratique Français lefebver,42éme éd 2010.
9)- J.Hamel, G. Lagard et A. Jauffret, Droit commercial, sociétés, groupements, T. 1, d'intérêt économique, Vol. 2, Dalloz, 2ème éd, 1980.
10)-S.Hadji-Artinian,La faute de gestion en droit des société,Litec,2001.

II. Articles et thèse (par ordre alphabétique)

1)-D. Gibrila, Sociétés anonymes, Assemblée des actionnaires, Règles spécifiques à chaque assemblée, éd. Juriscl., Fasc. soc. 1420, 2004.
2)-G.Charreaux et J-P. Pitol-Belin, Le conseil d'administration, lieu de confrontation entre dirigeant et actionnaires ,RevFrancaise de gestion, 1991.
3)-J. Delvallée , Expertise in futur Um :motif légitime et droit de communication des associés, Rev. Soc, 2019.
4)-L. Brunouw, L'exercice du contrôle dans les société anonyme,th Lile,2003.
5)-M. Salah, Expertise de gestion : une institution utile en droit des sociétés commerciales, Rev. entrep. com., n °1, EDIK, 2005.
-6)Y.Ighilahriz, la protection des actionnaires minoritaires dans les sociétés commerciales , Revue algérienne des sciences juridiques, Economiques et politiques, N °3,2015 ,p.55.